

تعليمات تداول الأوراق المالية في سوق العراق للأوراق المالية

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الهيئة : هيئة الأوراق المالية.

السوق : سوق العراق للأوراق المالية

المجلس : المجلس المسؤول قانونا عن إدارة السوق.

المدير المفوض :المدير المفوض للسوق

الأوراق المالية : الأسهم والسندات التي تصدرها الشركة المساهمة والسندات والاذونات التي تصدرها الحكومة والمؤسسات العامة في الدولة واياة أدوات مالية أخرى محلية او غير محلية تقبلها الهيئة .

الوسيط: الشركة المرخصة من قبل الهيئة والمجلس لممارسة اعمال الوساطة المالية في الأوراق المالية والمقيدة في سجل جمعية وسطاء المال في العراق .

ممثل الوسيط: الشخص الطبيعي الذي يعينه الوسيط ليقوم بالنيابة عنه بتقديم خدمات الوساطة المتعلقة بمعاملات الأوراق المالية في السوق ويكون مسجلا في سجل ممثلي الوسطاء.

سجل الوسطاء: السجل الذي يحتفظ به السوق لحفظ كافة المعلومات المتعلقة بالوسطاء والعاملين في السوق .

نظام التداول : نظام التداول المعمول به في السوق .

سجل ممثلي الوسطاء : السجل الذي يحتفظ به السوق لحفظ كافة المعلومات المتعلقة بممثلي الوسطاء العاملين في السوق .

التفويض: الطلب الذي يقدمه المستثمر للوسيط طالبا منه ومفوضا اياه تنفيذ صفقة شراء او بيع ورقة مالية بناء على شروط محددة من قبل المستثمر وفقا لاحكام هذه التعليمات.

الامر : الايعاز الذي يرسله الوسيط الى نظام التداول لشراء او بيع ورقة مالية معينة لصالح المستثمر او لصالح محفظته.

المخول : الشخص المرخص له بالعمل على محطة التداول الالكتروني وفقا للتعليمات .

المادة (2)

أ- يتم التداول في السوق من خلال الوسطاء حصرا وتثبت عمليات التداول بموجب قيود في سجلات السوق تطابق في كل جلسة تداول .

ب- تعتبر القيود المسجلة لدى مركز الايداع واي وثائق صادرة عن السوق دليلا قانونيا على تداول وملكية الاوراق المالية المبينة فيها بتاريخ قيد تلك السجلات والوثائق مالم يثبت عكس ذلك .

المادة (3)

أ- يحظر على الوسيط التداول بالاوراق المالية لصالح أي من زبائنه الا بعد ان يبرم معه اتفاقية تبين حقوق والتزامات كلا الطرفين .

ب- تعتبر الأموال العائدة للمستثمر والتي وضعت تحت تصرف الوسيط بحكم أموال امانة يتصرف بها وفقا لاحكام التشريعات المعمول بها واحكام الاتفاقية الموقعة مع المستثمر .

ج- على الوسيط ان يضمن الاتفاقية التي يبرمها مع مستثمره أية معلومات او بيانات او شروط تتطلبها التشريعات والقرارات المعمول بها ، وكحد ادنى يجب ان تتضمن الاتي:

- اسم وعنوان كل من الوسيط والمستثمر .
- بيان الخدمات التي سيقدمها الوسيط للمستثمر .
- العملات التي سيتقاضاها الوسيط من المستثمر .
- انواع التفاويض التي يجوز للوسيط تنفيذ اوامر المستثمر بموجبها .
- تصريح بمخاطر الاستثمار بالاوراق المالية حسب الصيغة المعتمدة من قبل السوق .
- استيفاء المعلومات الخاصة بالمستثمر (اعرف زبونك) وفق قانون غسل الاموال رقم(92) لسنة 2004 وما يقرره السوق والهيئة .

د- لا يجوز للوسيط بموجب أي اتفاقية يبرمها أن يقيد التزاماته المحددة بموجب التشريعات المعمول بها او ان يحصل على اعفاء من تلك الالتزامات ، ويقع باطلا أي شرط يخالف ذلك.

هـ- يعتبر باطلا أي شرط في اتفاقية المستثمر يخالف احكام التشريعات المعمول بها .

المادة (4)

أ- يحظر على الوسيط ادخال أية اوامر بيع او شراء لصالح أي من عملائه الا بناء على تفويض مسبق من المستثمر يخوله هذا التصرف .

ب- يكون تفويض المستثمر خطيا ، ويجوز ان يكون هاتفيا او على شكل رسالة بالفاكس او بالبريد الالكتروني و اي وسيلة اخرى يتفق عليها المستثمر مع وسيطه على ان يوثق ذلك خطياً خلال ثلاثة ايام عمل تالية .

ج- يقع على الوسيط مسؤولية الاثبات في مواجهة السوق ان لديه تفويضا من مستثمره ويكون مسؤولا عن الحصول على توقيع المستثمر على نموذج التفويض الخطي وتسجيل وارشفة التفاويض الواردة عن طريق الهاتف والتأكد من صحة التفاويض الواردة عن طريق الفاكس او البريد الالكتروني والاحتفاظ بنسخ عن التفاويض الخطية

د- يجب ان يتضمن التفويض اسم المستثمر ورقمه واسم الورقة المالية ونوع العملية (بيع أو شراء) وعدد الاوراق المالية والسعر وتاريخ التفويض ووقته ومدة سريانه .

هـ- على الوسيط ادخال اوامر البيع والشراء الى نظام التداول عند تلقيه التفاويض الخاصة بها، على ان يتم الادخال وفقا لاسبقية كما مثبت في سجل اوامر الوسيط.

و- يكون السعر في التفويض محددًا وفق شروط المستثمر بسعر معين لايزيد عنه في حالة الشراء ولايقل عنه في حالة البيع او بسعر السوق 0

المادة (5)

يحظر على أي شخص طبيعي ادخال اوامر بيع او شراء الى نظام التداول ما لم يكن مسجلا في سجل ممثلي الوسطاء .

المادة (6)

- أ- على الوسيط ابلاغ مستثمره بالصفقات المنفذه لصالحه عند تنفيذها او حسب الاتفاقية المبرمة بينهما كما ورد في المادة 3/أ اعلاه .
- ب- على الوسيط ارسال كشف حساب للمستثمر يبين رصيده من الاوراق المالية والاموال النقدية والعمليات المنفذة لصالحه مرة واحدة على الاقل شهريا ما لم تنص الاتفاقية المبرمة بينهما على مدة اقل كما في المادة 3/أ .

المادة (7)

يتم تنفيذ عملية التداول في السوق وفقا لدليل استخدام نظام التداول الذي يصدره المدير المفوض بعد اقراره من مجلس المحافظين والمقترن بموافقة الهيئة ، ويجوز للمجلس والمدير المفوض ان يقترح تعديل هذا الدليل بنفس اسلوب اصداره وفقا لضرورات ومستجدات العمل في السوق.

المادة (8)

- أ- يحظر على الوسيط القيام بأي تصرف يهدف الى اعطاء صورة مضللة وغير صحيحة عن سعر أي ورقة مالية او حجم تداولها بشكل يؤثر على تفاعل قوى العرض والطلب في السوق
- ب- يحظر على الوسيط ادخال ايه اوامر على نظام التداول او تنفيذ اي صفقة لصالح اي من زبائنه اذا كان هذا الادخال او التنفيذ مخالفا لاحكام التشريعات و التعليمات النافذه .
- ج- يصدر السوق دليل الاستخدام مع مراعاة الفقرة (15 / أ) من هذه التعليمات.

المادة (9)

- أ- لا يجوز للوسيط ادخال أي امر الى نظام التداول يتعلق بأي ورقة مالية اذا كان من شأنه في حال تنفيذه مخالفة النظام الاساسي للجهة المصدرة او مخالفة أي تشريع نافذ في الدولة .

ب- إذا تم تنفيذ امر بشكل يخالف احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، يحق للسوق الزام الوسيط باعادة بيع او اعادة شراء الاوراق المالية المعنية كلاً او جزءاً لاعادة الحال الى ما كانت عليه قبل تنفيذ الامر المخالف .

ج- اذا زادت حصيلة عملية اعادة البيع او اعادة الشراء وفقاً لاحكام الفقرة (ب) من هذه المادة عن المبالغ التي دفعها المستثمرون وفقاً للامر المخالف ، يلتزم الوسيط المعني بتحويلها الى حساب خاص في السوق يتم التصرف به من قبل المجلس لضمان تسوية تداول الوسطاء واذا قلت الحصيلة عن تلك المبالغ يتحملها الوسيط المعني ويحق للوسيط الرجوع للمستثمر لتحمله نتائج هذه المخالفة وبموجب الاتفاق معه كما ورد في المادة 3/أ .

د- ان اتخاذ الاجراءات المشار اليها في الفقرتين (ب، ج) من هذه المادة لا يمنع المدير المفوض للسوق من اتخاذ الاجراءات الانضباطية اللازمة بحق الوسيط المخالف ومنها استخدام خطاب الضمان في الحالات التالية :

اولاً : عند اتخاذ قرار بإيقاف الوسيط عن مزاولة نشاطه لحين اتمام التسوية .

ثانياً : عند صدور قرار لجنة الانضباط بمخالفة الوسيط .

المادة (10) :

أ- على الوسيط التأكد من كفاية رصيد المستثمر من الورقة المالية المعنية قبل أذخال أمر البيع .

ب- يلتزم المستثمر المشتري بتسديد قيمة الاوراق المالية المشتراة لصالحه خلال فترة التسوية .

ج- اذا لم يقم المستثمر المشتري لاي سبب كان بدفع قيمة الاوراق المالية المشتراة لصالحه والعمولات المستحقة عليها خلال فترة التسوية ، يجوز للوسيط بيع الاوراق المالية المعنية بعد اخذ موافقة المدير المفوض ، واذا نتج اي ربح عن البيع يلتزم الوسيط بتحويله كما ورد في الفقرة (9/ ج) اعلاه ، اما في حال تحقق خسارة فيتحملها الوسيط المعني. ويحق له الرجوع الى المشتري بموجب الأتفاق بينهما كما في المادة 3 / أ .

د- على الوسيط عند تعامله النقدي مع زبائنه الالتزام بقانون غسل الاموال وقانون الهيئة والتعليمات الصادرة بموجبه وقواعد السلوك المهني لجمعية وسطاء المال .

المادة (11)

تعتبرالتسجيلات الصوتية المسجلة بين الوسيط والمستثمر معتمدة كأثبات للتفويض عند وقوع اي خلاف بينهما .

المادة (12)

يحدد مجلس المحافظين بعد موافقة الهيئة , ايام التداول في السوق واوقات جلسات التداول .

المادة (13)

يحدد مجلس المحافظين نسبة الارتفاع والانخفاض المسموح بهما عن سعر الاغلاق السابق بعد موافقة الهيئة.

المادة (14)

يتم التداول في السوق على اساس الورقة المالية الواحدة ومضاعفاتها ما لم يقرر مجلس المحافظين خلاف ذلك .

المادة (15)

أ- يتم تسعير الاوراق المالية المدرجة في السوق بالدينار العراقي واجزائه ومضاعفاته النقدية، المحدده في دليل الاستخدام المشار اليه في المادة (8) من هذه التعليمات وبموافقة الهيئة.

ب- يجوز لمجلس المحافظين الموافقة على تسعير الاوراق المالية بأي عمله اخرى غير الدينار العراقي اذا راي ذلك مناسباً شريطة ان تكون هذه الاوراق المالية مصدرة بعملة غير الدينار العراقي وضمن العملات المعتمدة لدى البنك المركزي العراقي وبموافقة الهيئة .

ج- يحدد مجلس المحافظين المضاعفات النقدية للاوراق المالية المتداولة بعملة غير الدينار العراقي وبموافقة الهيئة.

المادة (16)

- أ. يحظر على جميع ممثلي الوسيط وجميع العاملين معه التداول بالاوراق المالية المدرجة في السوق الا من خلال الوسيط الذي يعملون لديه.
- ب. يحظر على مطلعي شركات الوساطة التداول بالاوراق المالية الا من خلال شركاتهم.

المادة (17)

- أ- لا يجوز للوسيط التداول بالاوراق المالية لصالح محفظته الا من خلاله .
- ب- على الوسيط الذي يتداول بالاوراق المالية لصالح محفظته ان يشير الى ذلك في اتفاقيته مع المستثمر .

المادة (18)

- يحدد سعر الاغلاق قبل (15) دقيقة من نهاية الجلسة وضمن ضوابط والية معينة يقترحها السوق وتوافق عليها الهيئة .

المادة (19)

- أ- يجوز للوسيط ان يطلب من السوق تعديل رقم حساب التداول ، في صفقة منفذة عند حدوث خطأ في الادخال . على ان لا يؤثر هذا التعديل على اسبقية التداول .
- ب- للسوق اتخاذ كافة الاجراءات وطلب أية وثائق يراها ضرورية للتأكد من حدوث الخطأ في الادخال .
- ج- يشترط تقديم طلب التعديل خلال جلسة التداول ، وفي الحالات الضرورية يجوز للمدير المفوض- بموافقة المجلس - الموافقة على طلبات التعديل بعد هذا الوقت ولغاية انتهاء عملية التسوية.
- د- اذا تبين للسوق ان طلب التعديل لم يكن بسبب خطأ في الادخال ، وان المقصود به تحقيق مكاسب او تجنب خسائر لمستثمر معين ، فإن هذه المخالفة تخضع للاجراءات الانضباطية والعقوبات التي يحق للسوق فرضها .
- هـ- يفصح المدير المفوض بماورد اعلاه بالتقرير اليومي للتداول .

المادة (20)

- أ- للمدير المفوض ان يلغي اي صفقة تم تنفيذها خلال جلسة التداول بسبب خلل فني في انظمة السوق ، على ان يتم الافصاح عنه خلال التقرير اليومي للتداول.
- ب- لا يكون السوق مسؤولا عن تعويض اي من الوسطاء والمستثمرين نتيجة اي الغاء يتم وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة (21) يلتزم الوسطاء بكافة الاجراءات التنظيمية والادارية والفنية التي يضعها مجلس المحافظين والمديرالمفوض لتنظيم عملية التداول في السوق بعد اقرارها من قبل الهيئة.

المادة (22)

- أ- السعر حر في اول جلسة تداول فعلية بعد ادراج اسهم الشركة في السوق .
- ب- الحد الادنى لارتفاع وانخفاض سعر السهم خلال جلسة التداول بحدود (10 %) من سعر اغلاق الجلسة السابقة.
- ج- يحتسب سعر تاشيري بنسبة تغير (50%) عند اعادة اسهم الشركة قبل الزيادة الى التداول في سوق مباشرة بعد اجتماع الهيئة العامة وتخفيض السعر التاشيري او سعر السهم بمقدار مبلغ توزيع الارباح .

